دعوى

القرار رقم (VSR -2021-494) |

الصادر في الدعوى رقم (V-43070 -2021) |

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التأخر في السداد – غياب المدعي – الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – إثبات انقضاء الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد عن الفترة الضريبية للربع الثالث من عام ٢٠٢٠م – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة – ثبت للدائرة أن الهيئة قامت بإلغاء غرامة التأخر في السداد محل الدعوى، كما ثبت غياب المدعي دون عذر مقبول – مؤدى ذلك: إثبات إلغاء غرامة التأخر في السداد، وإثبات انقضاء الدعوى – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- مبدأ قضائي: «الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢١٢٠/٠٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالةً عن نفسه، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٨٤٧,٨٠) ريال عن الفترة الضريبية للربع الثالث من عام ٢٠٢٠م، ويطلب إلغاء

قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «

أولاً: الناحية الشكلية: يهدف المدعي من دعواه إلغاء فرض الضريبة المستحقة عن الإقرار أعلاه والغرامات الناتجة عنها، لذا تفيد الهيئة بعدم وجود مستحقات على المدعي، وعليه فإن إجراء المدعي بالاعتراض ورفعه دعوى ضد الهيئة غير صحيح لانعدام المسبب النظامي.

ثانياً: الطلبات: تطلب الهيئة أصالة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله، مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور ممثل المدعى عليها بعرض بطاقة الهوية الوطنية عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفته، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٨٤٧,٨٠) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن جوابه عن دعوى المدعي؟ ذكر أن المدعي هو من قام بتعديل الإقرار ولم يصدر أي قرار من قبل الهيئة بشأن الإقرار الضريبي، وأن الهيئة قامت بإلغاء غرامة التأخر في السداد محل الدعوى مبلغ (٦,٨٤٧,٨٠) ريال، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغه بموعدها، وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين

الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعى عليها، بأن المدعي هو من قام بتعديل الإقرار ولم يصدر أي قرار من قبل الهيئة بشأن الإقرار الضريبي، وأن الهيئة قامت بإلغاء غرامة التأخر في السداد محل الدعوى مبلغ (٦,٨٤٧,٨٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: اثبات إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٦,٨٤٧,٨٠) ريال.

ثالثاً: اثبات انقضاء هذه الدعوى.

رابعاً: صدر هذا القرار حضورياً اعتباريًا بحق المدعي، وحضوريًا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً اخرى حسبما تراه، والله الموفق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.